جلسة الثلاثاء الموافق ٦ من يناير سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الطيب عبد الغفور عبد الوهاب وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢٥ جزائي

(١- ٣) حكم "تسبيب الحكم: كيفية التسبيب". دفاع "الدفاع الجوهري".

(١) الأحكام. وجوب تسبيبها بوضوح بما يثبت إلمام المحكمة بواقع الدعوى. مفاده. وجوب إلتزام المحكمة بالرد على الدفوع الجوهرية.

(٢) الدفاع الجوهري. ماهيته. إغفال الرد عليه قصور مبطل.

(٣) تمسك الطاعن بعدم جواز رفع الدعوى الجزائية لوجود أمر صادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢٥ جزائي، جلسة ٢٠٢٥/١/٦)

المحكمة الاتحادية العليا

١- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - وجوب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة جلية تنم على تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى وأن مفاد ذلك التزامها بالرد على الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية.

٢- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الدفاع الجوهري الذي يعيب الحكم إغفاله، هو كل دفاع جوهري يقرع سمع المحكمة ويكون من شأنه - إن صح - أن يؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.

٣- لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المذكرة الختامية المقدمة من الطاعن أمام محكمة الاستئناف أنه تمسك بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية لصدور أمر بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية والذي وصفته النيابة العامة بطريق الخطأ بأنه أمر حفظ إداري، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع إيراداً أو رداً وهو دفاع جوهري قرع به الطاعن سمع المحكمة وقد يتغير بتحقيقه - لو صح - وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن الأخرى على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ بدائرة .....:

- شرعوا بالاحتيال على المجني عليه/ ..... وذلك بأن استعانوا بطرق احتيالية غير صحيحة بأن أوهموا المجني عليه من أن الظرف الموضوع به الأموال يحتوي على مبلغ ٨٧٠,٠٠٠ درهم مقابل تنازله عن قضية سابقة وقام المجني عليه بالاطلاع على الظرف قبل التنازل وتأكد من أن المبلغ صحيح إلا أنهم وبعد أن قام بالتنازل أعطوه ظرفاً يشبه الظرف الأصلي ولكنه يحتوي على مبلغ ٤٠٠٠ درهم وكان عبارة عن ٨ رزم فئة خمسة دراهم وكان من شأنه خداع المجني عليه وحمله على التنازل إلا أنه خاب أثر تلك الجريمة بتدارك المجني عليه الأمر وإلغاء التنازل على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة الاتحادية العليا

وطلبت معاقبته بالمواد ٣٥ /١، ٤٥، ٤٥١ / ٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة ٢٠٢٤/١١/٢٦ قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة ..... و..... ومعاقبتهما بحبس كل منهما ستة أشهر عن تهمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في الاستيلاء على المبلغ المملوك للمجني عليه ..... المنسوبة إليهما وإلزامهما سداد رسوم الدعوى الجزائية وإحالة الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني ضدهما للمحكمة المدنية المختصة للفصل فيها وبراءة ..... و..... من تهمة الاستيلاء لنفسيهما على المبلغ المالي المملوك لـ..... المسندة إليهما.

استأنف المحكوم عليهما والمدعي بالحق المدني هذا الحكم بالاستئنافات أرقام ٤٤٠٠، ٤٣٩٩، ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٤.

وبجلسة ٢٠٢٥/٢/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٤٤٠٠ لسنة ٢٠٢٤ المرفوع من/ ..... بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبته بالغرامة عشرين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه وبرسوم الاستئناف وفي موضوع الاستئناف رقم ٤٣٩٩ لسنة ٢٠٢٤ المرفوع من/ ..... (الطاعن) برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه برسوم الاستئناف وبعدم جواز الاستئناف رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٤ المرفوع من المدعي بالحق المدني مع إلزامه برسوم الاستئناف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية لصدور أمر بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية والذي وصفته النيابة العامة بطريق الخطأ بأنه أمر حفظ إداري، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفع رغم جوهريته مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة جلية تنم على تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى وأن مفاد ذلك التزامها بالرد على الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية.

كما أنه من المقرر أن الدفاع الجوهري الذي يعيب الحكم إغفاله، هو كل دفاع جوهري يقرع سمع المحكمة ويكون من شأنه - إن صح - أن يؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المذكرة الختامية المقدمة من الطاعن أمام محكمة الاستئناف أنه تمسك بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية لصدور أمر بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية والذي وصفته النيابة العامة بطريق الخطأ بأنه أمر حفظ إداري، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع إيراداً أو رداً وهو دفاع جوهري قرع به الطاعن سمع المحكمة وقد يتغير بتحقيقه - لو صح - وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن الأخرى على أن يكون مع النقض الإحالة.